

الدر المنثور

- اسم ا على ما رزقهم من بهيمة الأنعام الحج الآية 34 ومن الأنعام حمولة وفرشا الأنعام 142 فكلوا من بهيمة الانعام قال : نعم .
- قال : أسمعته يقول من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين الانعام 143 قال : نعم .
- قال : أسمعته يقول يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم المائدة الآية 95 إلى قوله هديا بالغ الكعبة قال الرجل : نعم .
- فقال : إن قتلت طبيا فما علي ؟ قال : شاة .
- قال علي : هديا بالغ الكعبة .
- قال الرجل : نعم .
- فقال علي : قد سماه ا بالغ الكعبة كما تسمع .
- وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمر قال : إنما الهدى ذوات الجوف .
- وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان هديا بالغ الكعبة قال : محله مكة .
- وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن عطاء قال : الهدى والنسك والطعام بمكة والصوم حيث شئت .
- وأخرج أبو الشيخ عن الحكم قال : قيمة الصيد حيث أصابه .
- وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله أو كفارة طعام مساكين قال : الكفارة في قتل ما دون الأرنب إطعام .
- وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : من قتل الصيد ناسيا أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر فعليه مثله هديا بالغ الكعبة فإن لم يجد فابتاع بثمنه طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما .
- وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : قال لي الحسن بن مسلم : من أصاب من الصيد ما يبلغ أن يكون فيه شاة فصاعدا فذلك الذي قال ا فجزاء مثل ما قتل من النعم وأما كفارة طعام مساكين فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يقتل فلا يكون هدي قال أو عدل ذلك صياما عدل النعامة أو عدل العصفور أو عدل ذلك كله .
- قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء فقال : كل شيء في القرآن أو فلصاحبه أن يختار ما شاء